



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة المالية

الدورة الخامسة والتسعون بعد المائة

روما، 13-17 مارس/آذار 2023

إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

مقتبس من تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Donata Rugarabamu

المستشارة القانونية

الهاتف: +3906 5705 5132

البريد الإلكتروني: LEG-Director@fao.org

[...]

8- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 118/2 بعنوان "إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة" ومشروع قرار المؤتمر الوارد في الملحق بالوثيقة، ضمن سياق الولاية الموكلة إليها.

9- وتماشياً مع التوصيات الواردة في الوثيقة CCLM 118/2، أدخلت اللجنة عددًا من التعديلات الفنية على النص على النحو المبين في الملحق الأول بهذا التقرير. ولاحظت اللجنة وجود أوجه عدم اتساق بين النصوص بمختلف اللغات وأوصت بمراجعتها والتحقق من اتساقها مع نص مشروع القرار باللغة الإنكليزية، بصيغته المنقحة، الوارد في الملحق الأول بهذا التقرير.

10- وأكدت اللجنة للمجلس أن مشروع قرار المؤتمر، بصيغته المنقحة والوارد في الملحق الأول بهذا التقرير، يتسق مع النصوص الأساسية، وأنه، من منظور الولاية المنوطة بها، جاهز لكي تنظر فيه لجنة المالية والمجلس ولكي يتخذ المؤتمر قرارًا بشأنه.

11- وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة ضمان تزويد لجنة المالية في دورتها الخامسة والتسعين بعد المائة بالنسخة المنقحة من مشروع القرار الوارد في الملحق الأول بهذا التقرير لكي تنظر فيها.

[...]

الملحق الأول

[يُشار إلى عمليات الحذف باستخدام النص المشطوب وإلى الإضافات باستخدام الخط المائل وتحت خط]

مشروع قرار المؤتمر

إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يعيد التأكيد على الفقرة 4 من المادة 3 والمادة 18 من الدستور وتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب بأن تؤدي سنويًا للمنظمة حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر، ويحث ويحث جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي موعدها ودون شروط؛

وإذ يلاحظ حالة السيولة الحرجة في البرنامج العادي في عام 2018 نتيجة للتأخير في دفع الاشتراكات واستمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة، ولا سيما من جانب كبار المساهمين؛

وإذ يلاحظ أنه يتم إطلاع الدول الأعضاء بصورة فصلية على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة وأنه سيتم إشعار كل عضو عليه متأخرات قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين وفقًا للفقرة 2 (ي) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يقرّ بضرورة الحفاظ على تدفق نقدي كافٍ لتغطية الالتزامات وضمن تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى اعتماد إجراء أكثر تحديدًا لسداد المتأخرات في ما يتعلق بـ إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

وإذ يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة ولجنة المالية في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة اللتين عقدتا في مارس/آذار ومايو/أيار 2022 تبعًا قد بحثتا وأوصتا المجلس في دورته السبعين بعد المائة بإقرار الاقتراح الداعي إلى استكمال اللائحة العامة للمنظمة من أجل تدعيم الإجراءات المفروضة على حالات عدم دفع الاشتراكات؛

1- يقرر اعتماد الإجراءات المبينة في هذا القرار لإعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور المنظمة؛

(أ) 2- وينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة والتي تطلب استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور المنظمة أن تقدم شرحًا لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو والتي أدت إلى عجزها عن الدفع، وتشجع على توفير ما يلي:

(أ1) معلومات داعمة على أكمل نحو ممكن، ويمكن أن تشمل، حيثما أمكن، معلومات عن المجموع الاقتصادية، وإيرادات الحكومة ونفقاتها، وموارد النقد الأجنبي، ومدى وبنيتها، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية؛

(ب) 2- وإشارة إلى التدابير التي ستتخذ من أجل سداد المتأخرات المستحقة؛

(ج3) وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو.

(ب)3- يدعو لطلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم من قبل الدول الأعضاء، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر ويستحسن أن يكون ذلك قبل أسبوعين من انعقاد الدورة المعنية للمؤتمر، لضمان إجراء استعراض وافٍ من قبل اللجنة العامة، للطلبات الواردة.

(ج)4- يدعو لطلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم من قبل الممثل الدائم للدولة العضو، أو القائم بالأعمال المعين، أو الوزير المسؤول في حكومة الدولة العضو، على نحو ما تحدده الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة.

(د)5- ويتعين على الدول الأعضاء، التي عليها متأخرات مستحقة وترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها بالتصويت، أن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.

(هـ)6- وينبغي أن تتضمن خطة الدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية 1-1 (د) 5 المعلومات التالية:

(1أ) إجمالي المبلغ المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الجارية؛

(2ب) والفترة التي يقترح الدفع في غضونهما؛

(3ج) والحد الأدنى للدفعة التي تعتمدها الدولة العضو تسديدها كل سنة؛

(4د) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغها؛

(5هـ) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام للدفع بالعملة المحلية، بالتماسي مع اللائحة والقواعد المالية ومع قرارات المؤتمر ذات الصلة؛

(6و) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي موعدها ووفقاً لللائحة المالية للمنظمة.

27- ويطلب إلى المنظمة أن تنشئ تواصل على موقعها الإلكتروني إدارة قسم متاح للجمهور يقدم معلومات مستفيضة ومحدثة لعرض الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة.

38- ويطلب إلى المدير العام أن يدرج هذا القرار في الإشعار الذي رسل إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة قبل شهرين من انعقاد دورة المؤتمر وكذلك والمنشور نشره على الموقع الإلكتروني ذي الصلة للمنظمة وفي مذكرة إعلامية للمؤتمر.